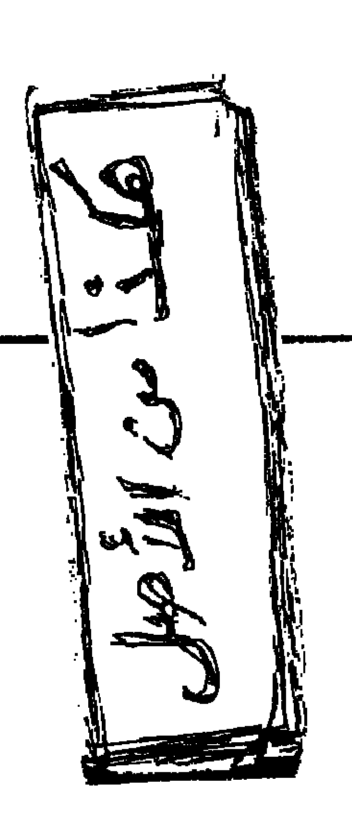
نـوع العمـل	المـدة القانونية	تاريخ الاجـراء من	الى	المادة القانونية
١ – مدة الترشيح	(٥) ايام	١٩٦٣/١٢/١٦	١٩٦٣/١٢/٢٠	(١٩ – ب)
٢ – اعطاء المتصرف وصول نهائي للمرشح بتصريحه	(٣) ايام من تاريخ ايداع التصريح	١٩٦٣/١٢/٢١	١٩٦٣/١٢/٢٣	(٢٠ – أ)
٣ – مدة اعتراض طالب الترشيح الى المحكمة البدائية	(يومان) من تاريخ مرور الايام الثلاثة المبينة بالفقرة (٢٠/أ)	١٩٦٣/١٢/٢٤	١٩٦٣/١٢/٢٥	(٢٠ – ب)
(٤) فصل المحكمة في الاعتراضات	(٣) ايام من تاريخ تقديم الاعتراض للمحكمة	١٩٦٣/١٢/٢٦	١٩٦٣/١٢/٢٨	(٢٠ – ب)
(٥) قيد الترشيحات في سجل المتصرف	(يومان) من تاريخ صدور قرار المحكمة	١٩٦٣/١٢/٢٩	١٩٦٣/١٢/٣٠	(٢١ – أ)
(٦) مدة طلب المرشح الذي اغفل اسمه لتسجيل الاسم	(٣) ايام من تاريخ عرض جدول المرشحين	١٩٦٣/١٢/٣١	١٩٦٤/١/٢	(٢١ – ب)
(٧) مدة الاعتراض على صحة الترشيح – الى محكمة العدل العليا من الناخبين	(٣) ايام من تاريخ عرض جدول المرشحين	١٩٦٣/١٢/٣١	١٩٦٤/١/٢	(٢٢ – أ)
(٨) مدة فصل محكمة العدل العليا في الاعتراضات	(٥) ايام من تاريخ تقديم الاعتراض اليها	١٩٦٤/١/٣	١٩٦٤/١/٧	(٢٣ – ب)

يوم الانتخاب – السبت في ١٩٦٤/١/١١



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٦ رجب سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٧٢٤

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣

قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية لسنة ١٩٦٣) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تفرض الضرائب التالية لمنفعة مدينة الحسين الرياضية :

أ — نصف في المائة من قيمة البضاعة المستوردة الخاضعة للرسوم الجمركية تستوفيها السلطات الجمركية مع تلك الرسوم .

ب — ماية فلس عن كل مسافر يغادر المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو تحصل بالطريقة التي تحصل بها رسوم خدمات السفر الجوي .

المادة ٣ — ترصد حصيلة الضرائب المقررة في المادة السابقة في حساب الامانات باسم سلطة مدينة الحسين الرياضية .

المادة ٤ — لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزيرا المالية والمواصلات مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ,

١٩٦٣/١١/٣٠

الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير الماليــة	رئيس الوزراء
عبد المجيد مرتضى	عبد الرحمن خليفة	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـــام رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٣

نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة الاردنية

صادر بالاستناد للمادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات الميدان الموحـــد لموظفي الحكومة الاردنية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — تسرى احكام هذا النظام على : —

١ — جميع الموظفين المصنفين وغير المصنفين في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية الذين يقرر الوزير المختص او رئيس او مدير الدائرة اعطاء علاوات ميـــدان اليهم حسب طبيعة العمل الذي يقومون به .

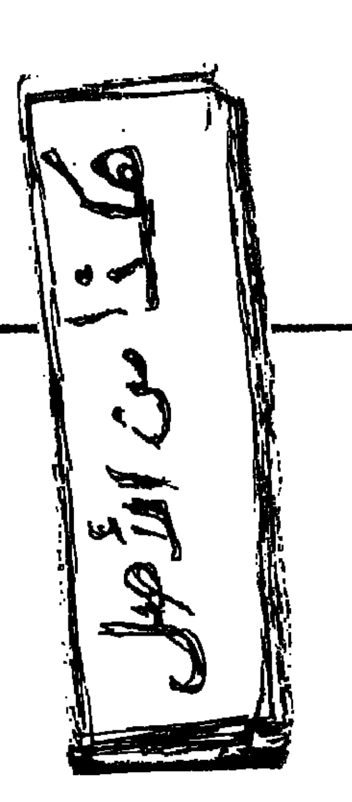
٢ — الموظفين بعقود والمستخدمين الذين يتقاضون رواتب شهرية مقطوعة من المخصصات المفتوحة اومن مخصصات المشاريع او الامانات الذي يقرر الوزير او مـــدير الدائرة تأدية علاوات ميدان لهم حسب طبيعة العمل الذي يقومون به بالنسب المقررة في المادة التاسعة من هذا النظام.

المادة ٣ — يستثنى من احكام هذا النظام القياسون والطوافون وفرق الحفارات والطهاة والخدم والحراس والمراقبون باستثناء المراقبين العامين والمرشدين الريفيين والزراعيين ومأموري المستنبتات ومفتشي الحراج وموظفي البحث العلمي وموظفي البيطرة .

المادة — ٤ — أ — تعطى علاوات الميدان للموظفين والمستخدمين الذين يقضون ليلهم في الميـــدان وليس لهم مركز ثابت وساعات عملهم الرسمي تتوقف على ما يقتضيه عملهم في الميدان .

ب — لا تؤدى علاوات الميدان للموظفين والمستخدمين الذين ينامون في ابنية تستأجرها لهم الحكومة .

المادة — ٥ — تؤدى علاوات الميدان عن ايام العمل في الميدان بما في ذلك يوم العطلة الاسبوعية اذا قضى في الميـــدان وكذلك تؤدى هذه العلاوات عن مدة لا تتجاوز يومين اثنين عن ايام العطلة الرسمية والاجازات السنوية او المرضية على انه اذا اجتمعت ايام العطل الاسبوعية والرسمية والاجازات وزادت عن يومين اثنين فلا تؤدى اية علاوة عن ايام العطل .



المادة –٦ – تؤدى علاوات الميدان عن الايام التي يتعذر فيها العمل بسبب رداءة الطقس في الميدان .

المادة – ٧ – موظفو ومستخدمو الميدان الذين يستدعون الى القيام بعمل رسمي مؤقت في مركز الادارة في عمان او خارج المملكة الاردنية الهاشمية يتقاضون علاوات بمقتضى نظام الانتقال والسفر المرعي الاجراء .

المادة ٨ – لرئيس او مدير الدائرة او من يقوم مقامها ان يقرر عدم صرف علاوات الميدان لاي موظف اومستخدم عن اي مدة يراها مناسبة وذلك بسبب رداءة العمل او وقوع بطء فيه او سلوك الموظف سلوكا مضراً بالمصلحة .

المادة –٩ – ١ – يكون معدل علاوات الميدان يومياً لكل موظف ومستخدم كما يلي :–

أ – الموظفون المصنفون	فلس
١ – موظفو الدرجة العاشرة والتاسعة	٣٠٠
٢ – موظفو الدرجتين السابعة والثامنة	٣٥٠
٣ – موظفو الدرجتين السادسة والخامسة	٤٠٠
٤ – موظفو الدرجتين الرابعة والثالثة	٤٥٠
٥ – موظو الدرجتين الاولى والثانية	٥٠٠

ب – الموظفون غير المصنفين والمستخدمون

الذين يتقاضون رواتب شهرية من ٢١ – ٣٠ ديناراً	٣٠٠ فلس يومياً
الذين يتقاضون رواتب شهرية من ٣١ – ٤٠ ديناراً	٣٥٠ فلس يومياً
الذين يتقاضون رواتب شهرية من ٤١ – ٥١ ديناراً	٤٠٠ فلس يومياً
الذين يتقاضون رواتب شهرية من ٥٢ – ٧١ ديناراً	٤٥٠ فلس يومياً
الذين يتقاضون رواتب شهرية من ٧٢ فما فوق	٥٠٠ فلس يومياً

٢ – يتقاضى رئيس فرقة المساحة وهو الذي يرأس مساحاً فنياً او اكثر وعدداً من القياسين والعمال (٥٠) فلساً زيادة عن العلاوة في الفقرتين أ و ب من هذه المادة .

المادة ١٠ – بالرغم عما جاء في هذا النظام تؤدى علاوات الميدان الى الموظفين والمستخدمين الذين يعملون في العيادات الصحية المتنقلة في الصحراء بالنسب التي يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الصحة .

المادة ١١ – يتقاضى موظفو ومستخدمو الميدان الذين يعملون في مناطق الاغوار (١٠٠) فلس يومياً علاوة على المقادير المعينة في المادة التاسعة من هذا النظام وذلك خلال المدة التي تبتدىء في بداية شهر ايار وتنتهي بنهاية شهر ايلول من كل سنة .

المادة ١٢ – تلغى الانظمة التالية :

أ – نظام علاوات الميدان لموظفي الاشغال العامة (للطرق رقم ٢) لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته :

ب – نظام علاوات الميدان لموظفي دائرة الاراضي والمساحة وسلطة المياه المركزية رقم (٢) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

جـ – نظام علاوات الميدان لموظفي سلطة المياه المركزية رقم (٧) لسنة ١٩٦٢ .

د – نظام علاوات الميدان لموظفي وزارة الانشاء والتعمير رقم (٣) لسنة ١٩٥٦ .

هـ – اية انظمة اخرى لعلاوات الميدان صدرت قبل هذا النظام .

١٩٦٣/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
صالح المجالي

وزير المالية
عبد الرحمن خليفه

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني
. . .

وزير التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف عنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
ايوب مسلم

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير المواصلات
محمد علي رضا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١١/٦
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظـــام رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٣

نظام معدل لنظام البسة موظفى الحكومة

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام البسة موظفي الحكومة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي :

٢ — يستعاض عن عبارة (صوف رمادي) الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالنظام الاصلي تحت رقم (٢٤) بعبارة (كتان ابيض) .

١٩٦٣/١١/٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية صالح المجالي	وزير المالية عبد الرحمن خليفه	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة حسين بن ناصر
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح
وزير الاشغال العامة عبد اللطيف عنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني	وزير العدلية حسن الكايد
وزير الاقتصاد الوطني عبد الرحيم الشريف	وزير الزراعة كامل محي الدين	وزير الصحة صالح برقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ١٢ لسنة ٩٦٣
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراءبتاريخ ١٩٦٣/١١/١٦،
نامر بوضع النظام الآتي. —

نظام رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٣

النظام المعدل لنظام صندوق الادخار

لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بموجب المادة١٢ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام صندوق الادخار لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة الأولى من النظام الاصلي بحذف عبارة(رقم ٨٢)الوارده بالسطر الاول منها.

المادة ٣ — تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

١ — بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

د — بلوغه السن المقررة لترك الخدمة او الاحالة على التقاعد .

٢ — باضافة الفقرة التالية اليها . —

هـ — الغاء الوظيفة .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي باضافة عبارة « او انهيت خدمته بسبب فقد الجنسية الاردنية » بعد كلمة (به) الواردة فيها .

١٩٦٣/١١/١٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية صالح المجالي	وزير المالية عبد الرحمن خليفه	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة حسين بن ناصر
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح
وزير الاشغال العامة عبد اللطيف عنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني	وزير العدلية حسن الكايد
وزير الاقتصاد الوطني عبد الرحيم الشريف	وزير الزراعة كامل محي الدين	وزير الصحة صالح برقان

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١١/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٣

نظام السلك السياسي الاردني المعدل

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام السلك السياسي الاردني المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة ٣٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٣٢— تطبق احكام هذا النظام على : —

١ — الملحقين الثقافيين التابعين لوزارة التربية والتعليم .

٢ — الملحقين السياحيين التابعين لدائرة السياحة باستثناء احكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (٦) من هذا النظام .

١٩٦٣/١١/١٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
صالح المجالي

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف عنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير
امين الحسيني

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الرحيم الشريف

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة
صالح برقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠
أمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٣

نظام سلطة قناة الغور الشرقية

صادر بمقتضى المواد ٥ و ١٨ و ١٢ من قانون قناة الغور الشرقية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام سلطة قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٩/١ .

المادة ٢ — يعتبر نظام موظفي سلطة قناة الغور الشرقية رقم ١ لسنة ١٩٥٩ الصادر بمقتضى المادة الخامسة من قانون سلطة قناة الغور الشرقية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ والنظام المالي رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ ونظام المياه رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٠ ونظام المستودعات رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ونظام المشتريات رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر بمقتضى قانون سلطة قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ انظمة نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٩/١ كأنها صادرة بمقتضى احكام المواد ٥ و ١٨ و ١٢ من قانون سلطة قناة الغور الشرقية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ باستثناء ما يتعارض منها مع احكام هذا القانون .

١٩٦٣/١١/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
صالح المجالي

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الاشغال العامة
. . .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير
امين الحسيني

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الرحيم الشريف

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير الصحة
صالح برقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٣

نظام معدل لنظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية

صادر بموجب المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

المادة ١١ — لا يجوز استغلال الاموال التي تجمع لغرض غير الذي جمعت من اجلـه ويشترط في ذلك ما يلي : —

أ — يجوز تغيير الغرض من جمع المال بموافقة الوزارة .

ب — يجوز ايضاً تعديل شروط الترخيص بموافقة الوزارة من حيث الموعد او المكـان او سبل الجمع ، ويجب في الحالتين المذكورتين اقرار التغيير او التعديل من قبل مجلس ادارة الهيئة التي قامت بالجمع ، قبل اخذ موافقة الوزارة .

ج — باستثناء ما يجمع لبناء او اصلاح وتاثيث المساجد والكنائس تخصص النسب التالية من صافي حصيلة الجمع وذلك لمنفعة اتحاد الجمعيات الخيرية في اللواء .

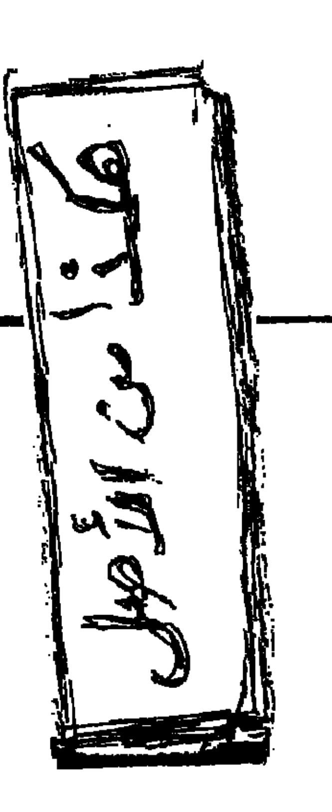
١ — ٥٪ من الاموال المحصلة من قبل الجمعيات الخيرية المنضمة للاتحادات اللوائية .

٢ — ١٠٪ من الاموال المحصلة من قبل الجمعيات والهيئات الاخرى .

١٩٦٣/١١/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية صالح المجالي	وزير المالية عبد الرحمن خليفه	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة حسين بن ناصر
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح
وزير الاشغال العامة عبد اللطيف عنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير امين الحسيني	وزير العدلية حسن الكايد
وزير الاقتصاد الوطني عبد الرحيم الشريف	وزير الزراعة كامل محي الدين	وزير الصحة صالح برقان



قرار رقم (٣١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء عـــلى طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٣/٧/٣١ رقم ١٠٦٨٣/٦/٧٩/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٦ من قانون امتياز شركة البوتاس والفقرة الثانية من المـــادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ٩٥٥ وبيان ما اذا كانت الارباح التي تجنيها شركة البوتاس من فوائد اموالها في البنوك ومن بيع ملح الطعام معفاة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية اذا كانت هـــذه الشركة لم تبدأ في انتاج البوتاس ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ٩٦٣/٧/٢٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان المادة ١٦ من امتياز شركة البوتاس المصدق بالقانون رقم ١٦ لسنة ٩٥٨ تنص عـــلى ما يلي (تعفى ارباح الشركة من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتاجها للبوتاس بصورة مربحه .

٢ ـ ان الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ٩٥٥ تنص عـــلى ان المؤسسات الصناعية الموافق عليها وفق احكام هـــذا القانون تعفى ارباحها من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية المتحققة عليها بموجب القوانين المعمول بها لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتاج للصناعة التي تقام بعد نفاذ هذا القانون . اما الصناعات القائمة قبل نفاذه فيحدد بدء مـــدة الاعفاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ... الخ .

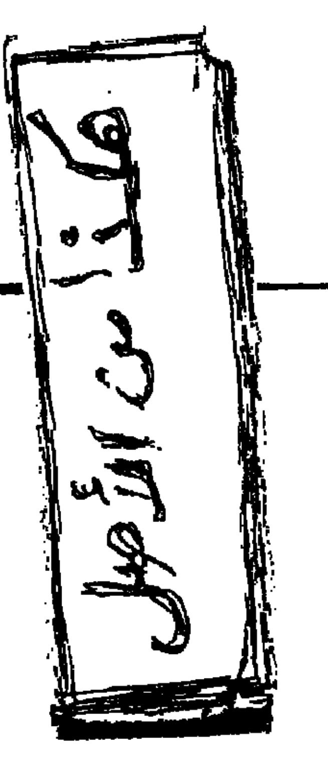
وبامعان النظر في هذين النصين نجد ان حرف اللام في كلمة (لمدة) الواردة فيهما قد جـــاء هنا بمعنى الانتهاء والغايه وهو في هذا الموضع مثله مثل اللام في كلمة (لدلوك) الواردة في الآية الكريمة (اقم الصلاة لدلوك الشمس) اي لغاية دلوك الشمس .

وعلى اساس هذا المعنى فان قول المادة ١٦ من امتياز الشركة (تعفى ارباح الشركة من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتاجها للبوتاس بصورة مربحة) انما يقصد منه بيـــان النهاية القصوى لمدة الاعفاء بحيث يبقى الاعفاء ساري المفعول على الشركة منذ تاريخ تأسيسها حتى نهاية خمس سنوات من تاريخ بدء انتاجها للبوتاس بصورة مربحة .

ولو كان واضع القانون قصد ان يكون الاعفاء سارى المفعول مدة خمس سنوات فقط ابتداء من تاريخ انتاج البوتاس وان تكون الارباح التي تتأتى قبل هذه المدة خاضعة للضريبة لأورد النص خاليا من لام الغاية في كلمة مـــدة ولقال (تعفى ارباح الشركة من الضريبة مدة خمس سنوات ابتداء ... الخ) .

وكذلك فان هذا التفسير ينطبق على المؤسسات الصناعية الاخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المـــادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المشار اليه .

والقول بخلاف ذلك يتنافى مع غرض واضع القانون من الاعفاء من جهة ويؤدي الى نتيجة غير منطقية من جهة اخرى،



فالغرض الذي يهدف اليه واضع القانون من اعفاء الشركات الصناعية من الضريبة هو تشجيعها وذلك برفع اي تكليف من شأنه ان يعيق نموها في مرحلة نشوئها ليتسنى لها بناء نفسها وارساء اوضاعها على اسس متينة ، وهذا الغرض لا يتوفر بمعناه الصحيح ما لم يكن الاعفاء ساري المفعول على ارباح الشركة منذ تاريخ تأسيسها .

وكذلك فانه لما يجافي المنطق ان تعتبر ارباح الشركة معفاة من الضريبة لمدة خمس سنوات بعد انتاجها للبوتاس بصورة مربحه اي في مرحلة انتعاشها بينما تكون ارباحها التي تأتي لها قبل ذلك من انتاجها مواد ثانوية خاضعة للضريبة .

ولهذا فان اية ارباح تأتي لشركة البوتاس قبل تاريخ انتهاء انتاجها للبوتاس تعتبر معفاة من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر ١٩٦٣/١٠/١٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفة

الوقائع

١ – تنص المادة ١٦ من امتياز شركة البوتاس على ما يلي :
(تعفى ارباح شركة البوتاس من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتاجها للبوتاس بصورة مريحة) .

٢ – شركة البوتاس المشار اليها حتى الآن لم تبدأ بانتاج البوتاس .

٣ – شركة البوتاس المشار اليها تربح فوائد عن اموالها في البنوك وعن بيع ملح الطعام وكل ذلك قبل انتاج البوتاس.
المسألة المطروحة للتفسير على ضوء الوقائع الآنفة الذكر هي :

هل الارباح التي تجنيها شركة البوتاس من فوائد اموالها في البنوك ومن بيع ملح الطعام معفاة من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية ام لا ؟ .

والجواب ان الارباح التي تجنيها شركة البوتاس من فوائد اموالها في البنوك ومن بيع ملح الطعام قبل تاريخ انتاج البوتاس غير معفاة من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعيــة بصراحة نص المادة ١٦ مـــن امتياز الشركة الذي أدرج آنفاً لان هذا النص يقول بكل وضوح ان ارباح شركة البوتاس هي الارباح التي تتأتى للشركة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ انتاجها للبوتاس والقول بخلاف ذلك لم يعد تفسيراً وانما هو تشريع اذ لا مجال للاجتهـــاد في مورد النص والنص هو كلام المتشرع الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض (انظر تعريف النص في كتـاب المستصفي في اصول الفقه للامام حجة الاسلام ابي حامد الغزالي) ان الكلام الذي استعمله واضع الامتياز المصدق بقانون هو النص الذي ينطبق عليه هذا التعريف .

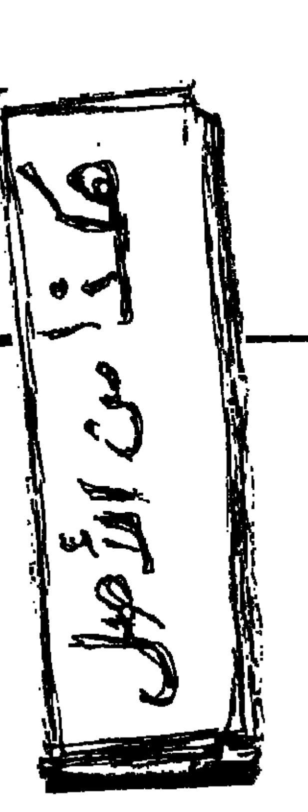
ان رأي الاكثرية المحترمة بأن اية ارباح تتأتى لشركة البوتاس قبل تاريخ انتاجها للبوتاس تعتبر معفاة من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية يناقض نص المادة ١٦ السالفة الذكر مناقضة لا تقبل التأليف . وقولهـــا ان حرف (اللام) في كلمة (لمدة) الواردة في المادة (١٦) موضوع البحث هو بمعنى الانتهاء والغاية وهـــو كاللام في كلمة (لدلوك) الواردة في الآية الكريمة (اقم الصلاة لدلوك الشمس) لا يؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها الاكثرية لانه ليس الخلاف على تعيين نهاية مدة الاعفاء وانما الخلاف على تعيين بداية مدة الاعفاء . وليست الاكثرية المحترمـــة جعلت المقارنة كاملة فعينت تاريخ ابتداء الصلاة الواردة في الاية الكريمة (اقم الصلاة لدلوك الشمس) .

ان الاخذ برأي الاكثرية وهو اعفاء اية ارباح للشركة قبـــل انتاج البوتاس معناه انه يجـــوز للشركة ان تتاجر بالمواشي او الحبوب او اية بضاعة اخرى دهراً طويلا وتربح وتعفى ارباحها من ضريبتي الدخل والشؤون الاجتماعية قبل انتاج البوتاس وهي نتيجة لا يعقل ان المادة ١٦ من الامتياز هدفت اليها بعد ان قالت :

تعفى ارباح شركة البوتاس من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتاجها للبوتاس بصورة مريحة .

ان عبارة (لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتاجها للبوتاس بصورة مريحة) هي مـــن البساطة والوضوح بحيث لا تحتاج الى تفسير فمدة الأعفاء هي خمس سنوات وهذه الخمس سنوات تبتدىء مـــن تاريخ انتاج الشركة للبوتاس بصورة مريحة .

جمال الحسن



قرر مجلس الوزراء الموافقة على (تعليمات جمع اموال التبرعات المدرسيـــة لمركز تأهيل المعلمين وصرفهـــا) بشكلها التالي : –

تعليمات جمع اموال التبرعات المدرسيه لمركز

تاهيل المعلمين وصرفها

١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات جمع اموال التبرعات المدرسية لمركز تأهيل المعلمين وصرفها .)

٢ – تجمع تبرعات مدرسية من كل معلم يلتحق بمركز تأهيل المعلمين بمعدل دينارين في الشهر طيلـــة مدة الدورة التي يشترك فيها .

٣ – تعطى وصولات رسمية لقاء المبالغ المتبرع بها موقعة من مدير المركز او من ينيبه من موظفي المركز .

٤ تودع هذه التبرعات في البنك بأسم مدير المركز وتسحب المبالغ بتوقيع مدير المركز ومحاسبه معا .

٥ – يحفظ مدير المركز دفتر صندوق خاص مبينا فيه المقبوظات والمصروفات .

٦ – يضع مدير المركز في بداية كل دورة تأهيل موازنة تبين الاموال التي ينتظر جمعها من التبرعات المدرسية وما ينتظر انفاقه على كل من مجالات الصرف على ان تقترن بموافقة وزير التربية والتعليم .

٧ – يقدم مدير المركز في نهاية كل دورة تأهيل تعقد في المركز كشفاً الى الوزارة يبين فيه الوضع المالي للتبرعات المدرسيه

٨ – لمدير المركز ان يبقى في حوزته مبلغ عشرين ديناراً ويحق له ان يصرف مبلغاً لا يزيد عن عشرة دنانير اما ما زاد على ذلك فيحصل على موافقة الوزارة بشأن صرفه .

٩ – تخضع جميع المشتريات من اموال التبرعات المدرسية لانظمة اللوازم .

١٠ – تنفق هذه التبرعات في الامور التالية : –

أ – المكتبات .

ب – المختبرات والوسائل المعينة .

ج – النشاط بأنواعه .

د – المتفرقـــة .

هـ – ما يوافق عليه وزير التربية والتعليم لتأمين حسن سير التعليم في المركز والعمل فيه بما في ذلك اجور حصص اضافية وما فيه مصلحة المشتركين في الدورة .

١١ – تخضع جميع اموال التبرعات المدرسية للانظمة المالية وللتدقيق من قبل موظفي ديوان المحاسبة ومن قبل موظفي وزارة التربية والتعليم المختصين .

١٢ــ تنطبق التعليمات المذكورة اعلاه على جميع المبالغ العائدة الى اموال التبرعات من ريــع حفلات المركز او من الهيئات الخيرية او من مصادر اخرى .

١٣ــ يكون انفاق اموال التبرعات من اي بند من بنود المادة العاشرة اعلاه بقرار من مــدير المركز والمعلم المختص وممثل عن الوزارة ينتدبه وزير التربية والتعليم لهذا الغرض .

١٩٦٣/١٠/٢٦

وزيــــــــر الداخليـــــــة	وزيــــــــر الماليـــــــة	نائـــــب رئيس الـــــــوزراء	رئيس الـــــوزراء ووزير الخـارجيـــة
صالح المجالي	عبد الرحمن خليفه	سعيد المفتي	حسين بن ناصر
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني	وزيـــــــر التربية والتعليم والعدليـــة		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع
رشاد الخطيب	حسن الكايد		عبد القادر الصالح
وزيـــــــر الصحـــــــة	وزيـــــــر الاشغال العامـــــة		وزير الشؤون الاجتماعية والعمـــــــل
صالح برقان	عبد اللطيف عنبتاوي		امين الحسيني
وزيـــــــر الانشاء والتعمـــــير	وزيـــــــر الزراعـــــــة		وزيـــــــر المواصـــــــلات
ايوب مسلم	كامل محي الدين		محمد علي رضا

اتفاق الرياض

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٣ الموافقة على تصديق مشروع البروتوكول رقم (٦) المعدل للبروتوكول رقم (٤) المعدل لاتفاق الرياض بشكله التالي . —

بروتوكول رقم (٦)

ان اعضاء اللجنة التنفيذية لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي المؤلفة من اعضاء كل من حكومات المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية بموجب اتفاق وزراء المواصلات لكل من الحكومات الثلاث المشار اليها المعقودة في الرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الاولى ١٣٧٤ الموافق ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٥ ·

المصـــدق

١ ــ في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٧/٥/٥/١٣٧٤ تاريخ ٣ شوال ١٣٧٤ .

٢ ــ في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب القانون الاردني رقم ١٢ لعام ١٩٥٥ .

٣ ــ في الجمهورية العربيه السورية بموجب القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩/٤/٩٥٥ .

قد اتفقوا على ادخال التعديلات الآتية على اتفاق وزراء المواصلات المشار اليه اعلاه . —

(تبديل كلمة (ثمانين) كما وردت في البروتوكول رقم (٤) المعدل لاتفاق الرياض بكلمة (ثمان وتسعين) بحيث يصبح نص المادة الرابعة كما يلي .—

« الفرقاء الثلاث يكفلون نفقات الاصلاح المقدر بـ (ثمان وتسعين مليون) ليرة سورية وسـد عجز الموازنة المرصدة بالتساوي بينهم ويسلفون اللجنة التنفيذية بدون فائدة المبلـغ المذكـور وذلك بموجب اعتمادات استثنائية يرصدونها لهذه الغاية . »